



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور-الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية تحت ضوء تعديل 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

اشراف الأستاذ :

-د/ بن مسعود أحمد

من إعداد الطلبة :

-بربورة بلخير

-دحماني الشادلي

لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ مساعد (أ) جامعة الجلفة	- د/ سابق طه
مشرفا	أستاذ محاضر (أ) جامعة الجلفة	- د/بن مسعود أحمد
ممتحنا	أستاذ مساعد (أ) جامعة الجلفة	- د/ قراشة محمد رشيد

السنة الجامعية : 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر وتقدير

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"
نشكر الله العزيز الجليل ذي القدرة سبحانه وتعالى على جميل عطائه
وتوفيقه لنا في انجاز هذا البحث الذي يرجع الفضل فيه ثانيا ، إلى
الأستاذ المشرف والمحترم الدكتور "بن مسعود أحمد" الذي نشكره جزيل
الشكر على توجيهاته القيمة وملاحظاته السديدة .

الإهداء

أهدي عملي المتواضع إلى :

من أوصى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان لهم الفضل في
رعايتي وتربيتي " أمي " و " أبي " حفظهم الله ورعاهم.
إلى أخوتي الأعزاء ، إلى كل الزملاء

بربورة بلخير

الإهداء

أهدي عملي المتواضع إلى :

من أوصى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان لهم الفضل في
رعايتي وتربيتي " أمي " و " أبي " حفظهم الله ورعاهم.
إلى أخوتي الأعزاء ، إلى كل الزملاء

دحماني الشادلي

الله

مقدمة :

إن حياة الدول لا تسير على وتيرة واحدة بل تتخللها بين الحين والآخر صور مختلفة من الظروف الاستثنائية تهدد كيانها ووجودها تهديداً خطيراً. فالنظام القانوني المطبق في الظروف العادية الذي تحكم به الدولة في أوضاعها وظروفها العادية قد يعجز في أثناء الأزمات عن ضبط أمور الدولة وتقديم الحماية اللازمة لاستمرار كيان الدولة واستقرارها، لذلك فقد وجدت نظرية الظروف الاستثنائية لتواجه تلك الظروف الشاذة في حياة الدولة التي تهدد كيانها وأمنها. ويترتب على هذه النظرية تحويل السلطة التنفيذية اتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة للإبقاء على الدولة وإعلاء سلامتها مهما تضمنت من اعتداء على الحريات والحقوق العامة.

وإجمالاً يمكن القول أنه تم تنظيم هذه الحالة في الدساتير المقارنة ابتداءً من الربع الأخير من القرن التاسع عشر، حيث أصبحت صفة تتميز بها الدساتير الحديثة، وتعتبر المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 مبدءاً دستورياً بالظروف الإستثنائية، إذ أقرت لرئيس الجمهورية الفرنسي صلاحيات جد واسعة فيما يتعلق بها أثناء الظروف الإستثنائية.

وحذا حذوه المؤسس الدستوري الجزائري، إذ نظم الصلاحيات الإستثنائية لرئيس الجمهورية من خلال الدساتير الخمس المتعاقبة من دستور 1963 إلى دستور 2020.

الإشكالية :

- ماهي صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية في ظل دستور 2020 ؟

أسباب اختيار الموضوع :

- أسباب ذاتية :

- كون الموضوع يصب في مجال اختصاصنا.

- إثراء رصيدنا المعرفي عن هذا الموضوع.

- أسباب موضوعية :

- إثراء المكتبة الجامعية بدراسة حول صلاحيات رئيس الجمهورية الاستثنائية في ظل دستور 2020.

- قلة الدراسات التي تناولت صلاحيات رئيس الجمهورية الاستثنائية في ظل دستور 2020.

خطة الدراسة:

وقد ارتأينا في رسالتنا اعتماد مقدمة وفصلين بحيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الحالة الاستثنائية عبر التطرق لمفهوم الظروف الاستثنائية وسماتها في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني ضوابط وشروط إعلان الظروف الاستثنائية. وجاء الفصل الثاني مبرزاً للصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية كإعلان الحرب والحصار .

وفي الأخير تطرقنا إلى خاتمة وفيها وضعنا أهم النتائج.

الفصل الأول:

ماهية الحالة الاستثنائية

تمهيد :

ظهر المفهوم التقليدي لنظرية الظروف الاستثنائية أو حالة الضرورة أو الحالات غير العادية، ومهما اختلفت مصطلحاتها فمدلولها واحد، وقد أدرجت في القانون الدستوري في أواخر القرن 19 عشر في ألمانيا، حيث كانت الدساتير الملكية، تعرف للأمير باتخاذ أوامر مستعجلة اعتمادا على حق الضرورة العمومية وكذلك الوضع بالنسبة في إيطاليا، إلا أنها في فرنسا لم تتضح معالمها الأولى إلا عند الاستعداد لخوض الحرب العالمية الأولى، ثم امتدت إلى رومانيا وسويسرا واليونان وإيطاليا.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى ماهية الظروف الاستثنائية من خلال عرض بعض

التعاريف في إطار القضائي والفقهي وأهم سماتها في المبحث الأول ، وكذا ضوابط وشروط

إعلان الظروف الاستثنائية في المبحث الثاني .

المبحث الأول: مفهوم الظروف الاستثنائية وسماتها

المطلب الأول : تعريف الظروف الاستثنائية

لقد تعددت الآراء بشأن بيان ماهية الظروف الاستثنائية، ولسنا هنا بصدد استعراض هذه الآراء وبيان حججهم وأدلتهم وردودهم ولذلك سنحاول الاكتفاء بسرد قسم من هذه التعاريف لنظرية الظروف الاستثنائية من خلال تعريف هذه النظرية من ثلاثة مستويات فقهاً وقضاءً وقانوناً.

أولاً: التعريف الفقهي:

عرف البعض الظروف الاستثنائية بأنها: (الحالة التي تتحقق إذا قامت ضرورة تحتم قيام السلطة الإدارية بالخروج على حكم الدستور أو حكم القانون، وذلك عن طريق ممارسة بعض الإجراءات الخطيرة الماسة بالحريات العامة. وكانت القواعد القانونية المتبعة في ظل الظروف العادية عاجزة عن تمكين السلطة الإدارية عن مواجهة الظروف الاستثنائية).⁽¹⁾

ومن أهم أشكال الظروف الاستثنائية هي حالة الطوارئ أو نظام الطوارئ إذ عرفت عدة تعريفات فمن الفقهاء من يعرفها بأنها: (نظام استثنائي شرطي مسوغ بفكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني)⁽²⁾. ويضيف البعض إلى هذا التعريف: (يسوغ اتخاذه تدابير قانونية مخصصة لحماية البلاد كلاً أو جزءاً ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي، يمكن التوصل إلى إقامته بنقل صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطات العسكرية). ومنهم من يعرفها بأنها: (تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح). والبعض الآخر يعرف هذا النظام: (بأنه الحالة التي بواسطتها تنتقل صلاحيات

(1) د. بكر القباني، الحريات والحقوق العامة في ظل حالة الطوارئ، أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجموعة من الدراسات المختارة مقدمة إلى ندوات اتحاد المحامين العرب بين الفترة 1985 - 1989، مركز اتحاد المحامين العرب، ص104.

(2) هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، ط1، الأهلي للطباعة والنشر، دمشق، 2000، ص151.

السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية). وفي تعريف أخير لهذه الحالة: (إنها نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليها إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الأداة الشرعية، وتنتهي بانتهاء مسوغاتها).⁽¹⁾

وفي تقديرنا أن التعريف الأخير هو الأفضل وهو الذي نرجحه وهو الذي نرجحه من بين هذه التعاريف التي أوردت لكونه يحدد حقيقة هذه الظروف والمقدار الذي لا يجوز تجاوزه عند الأخذ بها.

ثانياً: التعريف القضائي:

يمكننا أن نستنتج التعريف القضائي للظروف الاستثنائية من خلال تعريف المحكمة الإدارية العليا في مصر للظروف الاستثنائية، إذ وصفتها بأنها: (الظروف التي تقتضي توسعاً في سلطات الإدارة وتقييداً في الحريات الفردية، ومن ذلك حالة تهديد سلامة البلاد إثر وقوع حرب أو التهديد بخبر الحرب أو اضطراب الأمن أو حدوث فيضان أو وباء أو كوارث. وفي مثل هذه الحالة تعلن الدولة الأحكام العرفية وهي نظام استثنائي خطير يوقف الحريات الفردية ويعطل الضمانات الدستورية المقررة لها. وتسوغه نظرية الضرورة وتقتضي منح الحكومة سلطات واسعة لمواجهة الظروف الطارئة ابتغاء المحافظة على سلامة الدولة).⁽²⁾

ثالثاً: التعريف القانوني:

يمكننا من خلال الإطلاع على المادة (16) من الدستور الفرنسي الحالي أخذ فكرة عن تعريف الظروف الاستثنائية وما يترتب عليها من نتائج. فالظروف الاستثنائية - حسب هذه

(1) عاشور سليمان صالح شوايل، مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري، ط1، جامعة قاريونس، بنغازي، 1997، ص 264.

(2) أحمد سمير أبو شادي، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات، 1955 - 1965، الدار القومية للطباعة والنشر، ج1، ص 27-28.

المادة - هي الحالة التي تصبح فيها مؤسسات الجمهورية أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداته الدولية مهددة على نحو جسيم وحال وأدى ذلك إلى انقطاع السير المنتظم للسلطات الدستورية العامة⁽¹⁾.

وينتج عن إعلان هذه الحالة - حسب رأي الدكتور محمد سعيد المجذوب - توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية بحيث يكون من حقه اتخاذ جميع الإجراءات التي تفرضها هذه الظروف في كل مجالات الحياة الوطنية بما فيها مجال الحريات العامة بحيث تعلق الضمانات التي يوفرها تدخل السلطة التشريعية وتتوسع بشكل غير محدود سلطات الضبط الإداري، وتباح الإجراءات التي تناقض القانون بحق الأفراد، وتضيق صلاحيات القضاء العادي لمصلحة القضاء الاستثنائي.⁽²⁾

المطلب الثاني : السمات الأساسية لنظرية الظروف الاستثنائية :

يرى الفقه³، أن الظروف الاستثنائية هي التي تجعل التصرفات غير المشروعة لإدارة في الظروف العادية مشروعة، بمعنى أن نظرية الظروف الاستثنائية تعمل على توسيع مجال المشروعية العادية لتتنشئ ما يعرف بالشرعية الاستثنائية مع بقاء الرقابة القضائية . ولم يرق الفقه إلى حقبة من الزمن بوضع تعريف جامع وكامل لهذه النظرية حيث إكتفى بذكر أمثلة ونماذج لها، كما عرفت هذه النظرية جدلاً كبيراً بين الفقهاء بين رافض ومؤيد لها، إلى جانب ذلك ساهم القضاء بشكل كبير في تحديد مفهوم وتعريف لهذه النظرية.

(1) دستور فرنسا لعام 1958

(2) د. محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط 1، جروس برس، لبنان - طرابلس، 1986، ص 148 - 149.

³ ثروت عبد الهادي خالد الجوهري، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 47.

فلقد ذهب رأي أول إلى تعريف هذه النظرية بقوله "أنها مفاجئة تحمل في طياتها أخطار جسيمة حالة ومؤكدة استثنائية وغير مألوفة وشاذة تهدد النظام العام بمدلولاته الثلاثة (الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة) أو تهدد أحد عناصره فحسب، أو تهدد المصلحة العامة، أو تهدد سير المرافق العامة"¹ .

أما الرأي الثاني : يرى أن الظروف الاستثنائية هي وضع غير عادي وخطير يحتم ضرورة التصرف على وجه السرعة للمحافظة على المصلحة العامة مع عدم إمكان إعمال القواعد العادية².

أما الرأي الثالث: فيخلص من خلاله الدكتور سليمان الطماري إلى القول : "أن بعض القرارات غير المشروعة في الظروف العادية، يعتبرها القضاء مشروعة إذا ما ثبت أنها ضرورية لحماية النظام العام أو لتأمين سير المرافق العامة، بسبب حدوث ظروف استثنائية، وهكذا تتحلل الإدارة مؤقتاً من قيود المشروعية العادية لتنتمتع باختصاص واسع لم يرد به نص"³.

أما الرأي الرابع : فيرى "أن الظروف الاستثنائية تتمثل في فعل أو مجموعة أفعال تشكل خطراً يهدد مصلحة جوهرية معتبرة قانوناً، وبحيث لا يكون للإدارة صاحب المصلحة المهتدة دخل في وقوع هذا الفعل أو تلك الأفعال، ويضيف هذا الرأي أن المصلحة الجوهرية التي يهددها ذلك الخطر تختلف من نطاق قانوني إلى آخر، فهي الحياة في القانون الجنائي، وهي

¹ ثروت عبد الهادي خالد الجوهري ، المرجع السابق ، ص 48.

² رأفت فودة ، المصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 256 .

³ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، المرجع السابق، ص 118، 123.

الحقوق المالية الأساسية في القانون المدني، وهي سلامة الدولة في القانون الدولي العام،
والحقوق الدستورية الجوهرية في مجال القانون الدستوري¹.

أما الرأي الخامس : فيرى أن المقصود بهذه النظرية باختصار شديد أن بعض الأعمال أو
التصرفات الإدارية والمعتبرة غير مشروعة في الظروف العادية تعتبر مشروعة في الظروف
الاستثنائية إذا ما ثبت لزومها لمواجهة هذه الظروف والمحافظة بالتالي على النظام العام أو
دوام سير المرافق العامة².

هذا ولقد بينت المحكمة الإدارية العليا في مصر معنى ظروف الاستثنائية، حيث قضت في
حكم لها بأن " للحكومة عند القيام حالة استثنائية تمس الأمن والطمأنينة سلطة تقديرية واسعة
لتنفذ من التدابير السريعة الحاسمة ما توجه به الموقف الخطير، إذ بقدر الخطر الذي يهدد
الأمن والطمأنينة بقدر ما تطلق حريتها في تقدير ما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير لصون
الأمن والنظام، فلا يتطلب من الإدارة في مثل هذه الظروف الخطيرة، ما يتطلب منها في
الظروف العادية من الدقة والحذر حتى لا يفلت الزمام من يدها"³.

أما موقف مجلس الدولة في فرنسا فقد كان واضحاً حيث كرس هذه النظرية وإن أطلق عليها
مسميات مختلفة مثل نظرية سلطات الحرب، أو (نظرية الضرورة)، وفي هذا الإطار قضى بأن
حدود السلطة العامة للبوليس التي تملكها الإدارة للمحافظة على الأمن العام لا يمكن أن تكون

¹ يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، وبعض تطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة 1974، ص 10 .

² ثروت عبد الهادي خالد الجوهري ، المرجع السابق، ص 51 .

³ سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 1982، ص 29.

في حالة السلم هي نفسها في حالة الحرب حيث يتطلب صالح الدفاع القومي التوسع في هذه السلطة ويحتم اتخاذ وسائل أشد لحفظ الأمن العام¹.

¹ رأفت فودة ، مصادر المشروعية ، المرجع السابق ، ص 257 .

المبحث الثاني: ضوابط وشروط إعلان الظروف الاستثنائية المطلب الأول: ضوابط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية

إذا كانت نظرية الظروف الاستثنائية أو حالة الضرورة أو الظروف الطارئة تعمل على توسيع قواعد المشروعية العادية وتفعيلها لما يتلاءم مع ما تمليه هذه الظروف من أحكام، فإن هذا لا يعني إطلاق يد سلطة الإدارة في تقرير هذه الظروف الاستثنائية دون شروط أو قيود بل أوجب على الإدارة التقيد بجملة من الضوابط نتناولها على النحو التالي:

1- وجود خطر جسيم يهدد المصلحة العامة وتعذر إتباع الإدارة لقواعد المشروعية العادية

•أولاً: وجود خطر جسيم يهدد المصلحة العامة

يعد هذا الشرط أساسياً لإعمال نظرية الضرورة، ويتوافره يكون تطبيق النظرية ضرورة، وقد يكون ذا مصدر طبيعي كالكوارث أو الزلازل، وقد يكون مصدره اقتصادي كالأضطرابات، وقد يكون داخلياً كالعصيان المسلح أو التمرد وقد يكون خارجياً كالحروب. فيجب أن يخرج هذا الخطر عن المخاطر المتوقعة والعادية، وأن يكون غير مألوف، وأن يكون قد وقع بالفعل أو على وشك الوقوع، لتخرج عن مجال تطبيق نظرية الضرورة الأخطار المستقبلية، كما يشترط لتطبيق نظرية الضرورة أن يهدد الخطر المصلحة العامة.¹

¹ محمد علي سويلم، الدستور الانتقالي في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، ط1، دار المطبوعات الجامعية ن الاسكندرية، 2013، ص503.

- ثانيا : تعذر إتباع الإدارة لقواعد المشروعية العادية:

حتى يمكن للإدارة تطبيق نظرية الضرورة، يجب أن تعجز الوسائل والإجراءات العادية عن مواجهة هذه الحالات الشاذة، فتجد الإدارة نفسها مضطرة للجوء إلى وسائل غير عادية لمواجهة الخطر، كونها الوسيلة الوحيدة الممكنة لمواجهته. ويتجه بعض الفقه للقول بأنه يشترط لتطبيق نظرية الضرورة أن تجد الإدارة نفسها أمام استحالة وعجز في الوسائل القانونية العادية وعن طريق المؤسسات الدستورية في مواجهة حالات الضرورة، فإن وجدت وسيلة قانونية أو دستورية ممكنة للتغلب على هذه الظروف والحالات الشاذة فيجب الرجوع إلى تلك الوسيلة.

ويتجه جانب فقهي آخر للقول بأنه يمكن تطبيق نظرية الضرورة متى تعذر على الإدارة مواجهة هذه الأخطار ، بقواعد المشروعية العادية دون أن تصل درجة الاستحالة إلى مرتبة الاستحالة المطلقة ، ويميل الدكتور عكاشة هشام عبد المنعم إلى الرأي الثاني الذي يرى بأن تطبق نظرية الضرورة عند تعذر وسائل المشروعية العادية عن مواجهة الخطر، دون أن تصل درجة الاستحالة إلى مرتبة الاستحالة المطلقة، حفاظا على النظام العام ولضمان استمرارية المرافق العامة، على أساس أن إذا لجأت الإدارة إلى مواجهة هذا الخطر بقواعد المشروعية العادية ، فيكون في ذلك تفاقم في درجة الخطر مما يؤدي إلى وقوع أضرار بالنظام العام.¹

¹ تونصير ابراهيم ، تشريعات الضرورة (دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري) ،رسالة ماجستير ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،سنة 2014،ص12.

2- الهدف من تطبيق أعمال الضرورة حماية المصلحة العامة وأن تقدر الضرورة بقدرها

-أولاً: الهدف من تطبيق أعمال الضرورة حماية المصلحة العامة

فيجب أن يكون الهدف من إجراءات الضرورة مواجهة الخطر لحماية المصلحة العامة،

وبالتالي حماية النظام العام وضمان استمرارية المرافق العامة، فلا تكون الإدارة أمام حالة

الضرورة إذا كانت تصرفاتها تستهدف تحقيق مصالح شخصية فيشوب تصرفها عيب الانحراف

في استعمال السلطة.¹

ويعد هذا الشرط من أهم شروط تطبيق نظرية الضرورة، لأنه معياراً يحدد السلطات

الاستثنائية التي يمكن لسلطة الضرورة ممارستها وحدود ذلك.

-ثانياً: وأن تقدر الضرورة بقدرها

من حيث ما يتم اتخاذه في مواجهتها من تصرفات وأن يكون هناك تناسب بين حجم الأزمة

والإجراء المتخذ لمواجهتها من ناحية أخرى. فمتى توافرت هذه الشروط يمكن للإدارة اللجوء إلى

إعمال نظرية الضرورة وهي التي تنير الطريق أمام أجهزة الرقابة لبسط رقابتها على التدابير

والإجراءات المتخذة لمواجهة حالات الضرورة.²

¹ المرجع نفسه، ص13.

² محمد أحمد عبد النعيم ، شروط الضرورة أمام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة تحليلية)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص13.

المطلب الثاني : شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في الدستور الجزائري

1- فيما يتعلق بحالة الحصار وحالة الطوارئ:

أشار المؤسس الدستوري الجزائري إلى حالة الحصار وحالة الطوارئ ، فقد خير رئيس الجمهورية بتقرير إحداها عند الحاجة وفق سلطته التقديرية في تكييف الأوضاع التي تستدعي لجوءه إلى تقرير إحدى الحالتين دون رقابة أو قيود ، إلا فيما يتعلق باستشارة بعض الهيئات والشخصيات ، وما يتعلق بمدة إعلانها ، بالإضافة إلى أن رئيس الجمهورية هو الذي يقدر وقت رفعها بناء على تكييفه للأوضاع ومدى زوال أسباب إقرارها في ظل عدم صدور قانون عضوي منظم للحالتين.¹

بالرجوع إلى نص المؤسس الدستوري على الحالتين في المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد وحد أسباب تقرير الحالتين وجمعهما في سبب واحد هو الضرورة الملحة.

2- فيما يتعلق بالحالة الإستثنائية وحالة الحرب:

يتم إعلان الحالة الإستثنائية من طرف رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها ، غير أن هذا الإجراء لا يتخذ حسب الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر إلا بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس مجلس الأمة ، والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ، ومجلس الوزراء الواقعين تحت

¹ أحمد بركي و محمد أمين سعدي ، تأثير أعمال وتدابير الضبط الإداري على الحريات العامة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة، 2015/2016 ص 76.

سلطته . وتنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات سألغة الذكر التي أوجبت إعلانها إذا مما يعني أن ذلك يعد أيضا سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية .¹

أما فيما يخص إعلان حالة الحرب يكون رئيس الجمهورية هو الذي ينفرد بإعلانها بعد الإجماع واستشارة بعض الهيئات والشخصيات وتوجيه خطاب للامة يعلمها بذلك دون أن يمكنه تفويض إختصاص تقريرها لأي سلطة كانت ، وبمجرد إعلان حالة الحرب يوقف العمل بالدستور طيلة مدة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات ، كما ألزمه المؤسس الدستوري بالبقاء في منصبه طيلة فترة الحرب حتى ولو إنتهت عهده الرئاسية التي تمتد بقوة القانون إلى غاية إنتهاء الحرب.

¹ محمد أوماروف ، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية
مجامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 281.

خلاصة الفصل:

وفي الأخير نستخلص بأن نظرية الظروف الاستثنائية لنظام قانوني محدد، وتتمتع بموجبه السلطة التنفيذية بسلطات استثنائية غير عادية مقننة دستوريا تجد أساسها في مبدأ المشروعية، كما وضع الفقه والقضاء شروطا معينة ومحددة لتطبيق هذه النظرية، فأوجب الالتزام من قبل السلطة التنفيذية عند لجوئها إلى استعمال هذه الإجراءات القانونية لمواجهة الظروف الاستثنائية، في الأحوال التي يتوفر فيها عنصر الضرورة استحالة مواجهة الأزمات بالقوانين العادية، فتؤدي إلى توسيع مبدأ المشروعية بما يمكن الإدارة من مواجهة حالات الأزمات.

الفصل الثاني :

سلطات رئيس الجمهورية في

الظروف الاستثنائية

تمهيد:

خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في حالة الظروف الاستثنائية، أو غير العادية، تمكنه من اتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات غير العادية المحددة في الدستور، وهي الحالة الاستثنائية، وحالات الطوارئ والحصار، وحالة الحرب طبقا للمواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

وضمن هذا السياق سنحاول تفصيل ذلك في مبحثين، نتناول في المبحث الأول: حالة الطوارئ والحصار والحالة الإستثنائية ، وفي المبحث الثاني نتناول حالة الحرب .

المبحث الأول : حالة الطوارئ والحصار والحالة الإستثنائية

المطلب الأول : سلطات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ والحصار

أولاً : مفهوم حالي الطوارئ والحصار

تعتبر حالي الطوارئ والحصار من الحالات المعقدة جدا وقد اختلفت تعريفات حالي الطوارئ والحصار حسب كل من الفقه والقضاء وهذا ما سوف

نتطرق إليه عبر النقاط التالية:

أ- تعريف حالي الطوارئ والحصار في الفقه

لقد عرّف الفقه حالة الطوارئ، بصورة جد دقيقة وواضحة، وهذا حسب الزاوية التي يرى منها كل فقيه الموضوع، ونورد بعض التعاريف بدءا بالفقيه الفرنسي P.coutant، حيث يعرف حالة الطوارئ والحصار: " حالة الشغب مدنية علنغرار حالة الانتفاضة أو فوضى عامة ¹".

أن حالة الطوارئ والحصار هي حالة استثنائية، تستمد أساسها من النصوص الدستورية القانونية في الدول المختلفة، ولا يصار إليها إلا مؤقتا عندما تلم بالدولة ظروف استثنائية عارضة، تعجز التشريعات العادية عن معالجتها، إلا أنها في

¹ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص105.

ممارستها لهذه الاختصاصات تخضع للمراجعة البرلمانية والقضائية، وبذلك فإنها خاضعة لأسس مبدأ المشروعية¹.

كما عرّفها الفقيه Roland dargo بقوله: "هي نظام استثنائي تمنح فيه

السلطات المدنية امتيازات "سلطات استثنائية" تسمح لها بتقليص ممارسة الحريات

العامة، التي لا تسمح بتقليصها في ظل القانون العام في الأحوال العادية، لذلك فهو

يقترّب من الأحكام العرفية أو حالة الحصار، غير أنهما يختلفان في مسألة جوهرية

وهي أنه في (حالة الأحكام العرفية) حالة الحصار، فإن السلطات العسكرية هي

المقيدة للسلطات المدنية وهي الممارسة لهذه السلطات الاستثنائية"² كما يعرفها

الأستاذ أحمد محيو حالة الطوارئ بقوله: "لقد صنف الفقه الظروف الاستثنائية

المحددة في دستور 1976 بحسب خطورة الأحداث"³.

بالإضافة لتعريف الأستاذ زكريا محمد عبد الحميد محفوظ، على أنها نظام

قانوني، يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة كحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ

إليه إلا بصفة استثنائية مؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة.

¹ - حقي اسماعيل بربوتي، الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ، رسالة دكتوراه، الجامعة قاهرة، 1981، ص 21

² - Encyclobédie :daloz-pénal III . D .R.N.S.l/1968.p01.

³ - أحمد محيو ،محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992، ص109.

أما على الصعيد الدولي فقد جاءت المادة 104¹ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966، تنص على أنه "في حالات الطوارئ

الاستثنائية، التي تهدد حياة الأمة والمعلن عنها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في

هذا العهد، أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات

المرتتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات

الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي.

ونستنتج من خلال التعاريف الفقهية السابقة أنها جميعها تتفق حول نقطة

جوهرية وهي توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية الأمنية، بهدف مواجهة الظروف

الاستثنائية، المتمثلة في حالي الطوارئ والحصار، والتي تعد أقل خطورة بالنسبة

لباقى الحالات الاستثنائية الأخرى. كما أن حالي الطوارئ والحصار تقوم على أساس

الضرورة الملحة.

ب- تعريف حالي الطوارئ والحصار في التشريع

97

بالنسبة لحالة الطوارئ والحصار في التشريع الجزائري، فقد نصت المادة

من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة

الملحة، حالة الطوارئ والحصار....".²

¹ - المادة 4، من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، 1966.

² - المادة 91 من دستور 1996 والتي قابلها المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

من خلال هذه المادة وجميع المواد التي تنص على حالتها الطوارئ

والحصار، يتبين أن كافة الدساتير الجزائرية، بداية من دستور 1963 إلى غاية

التعديل الدستوري لسنة 2016 مرورا بدستور 1996 إلى غاية التعديل الدستوري

الأخير 2020، لم تقدم تعريفا دقيقا وواضحا لحالتها الطوارئ والحصار، ولقد فرضت

هاتين الحالتين بموجب المرسوم رقم 196/91 المؤرخ في 04 جوان 1991، وذلك

عقب فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، بالانتخابات التشريعية البرلمانية، فأدى

ذلك إلى تقييد العديد من الحقوق والحريات، كما فرضت حالة الطوارئ وذلك موجب

الأمر 92/44 المؤرخ في 09/02/1992، إثر توقيف المسار الانتخابي، والذي بقي

ساري المفعول إلى غاية 02/02/2011.

ثانيا : القيود الواردة على إعلان حالة الطوارئ والحصار في الجزائر

إن المشرع الدستوري الجزائري من أجل إقرار رئيس الجمهورية لحالتها الطوارئ

والحصار، نص على مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية محددة، نتناولها في عنصرين

الأول نعالج فيه الشروط الموضوعية والثاني الشروط الشكلية .

أولا : الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ والحصار

تتمثل الشروط الموضوعية في شرط الضرورة الملحة وشرط تحديد مدة حالة

الطوارئ والحصار وسوف نتناولهما في النقطتين التاليتين:

يخول الدستور لرئيس الجمهورية بنص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة

2020 على أن: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ

والحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس

الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس

الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة

الطوارئ والحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا"¹.

1_ شرط الضرورة الملحة

فلا يحق لرئيس الجمهورية تقرير حالة الطوارئ أو الحصار، إلا إذا استدعت

الضرورة الملحة ذلك، لأن رئيس الجمهورية ملزم أولاً بمواجهة الأوضاع، وفقاً للقواعد

الدستورية العادية، لتمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم، فإذا عجزت هذه القوانين عن

مواجهة هذه الأوضاع، يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالتها الطوارئ والحصار، وفقاً

لسلطته التقديرية ليقرر اللجوء إلى حالة الطوارئ والحصار². أي أنها تفتح المجال

لرئيس الجمهورية، باتخاذ أي إجراء أو تدبيراً يراه مناسباً للاستتباب ب الوضع، حتى لو

كان هذا الإجراء فيه مساس بحقوق وحرريات الأفراد المصانة دستورياً، ما دامت

الغاية من ذلك هي حماية الأمن واستتباب الوضع، وسلامة الدولة فوق كل اعتبار"³.

2_ شرط تمديد مدة الحصار والطوارئ

¹ - المادة 91 من دستور 1996 ، تقابلها المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص314.

³ - غضبان المبروك، غربي نجاح، قرارات تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالات الطوارئ والحصار ومدى تأثيرهما على

الحقوق والحرريات في الجزائر، مجلة الفكر، العدد10، ص16.

تعين اعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30)يوما، إذ

يمكن اعلان الحالتين لمدة أقل من ثلاثون يوما، إلا أنه لا يمكن اعلان الحالتين

لمدة تزيد عن ثلاثون (30)يوما .

إن تحديد المدة كان نتيجة الخصائص الاستثنائية لحالة الطوارئ والحصار ما

يعني ضرورة جعلها إجراء مؤقت استثنائي ينتهي بإنتهاء المدة أو انتهاء السبب

المؤدي إلى إعلان هذه الحالات .

صدر مرسوم رئاسي يتضمن إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة

معلومة لا تتجاوز ثلاثون يوما .

كانت المدة قبل تعديل 2020 غير محددة في الدستور وإنما يتم تحديدها في

المرسوم الرئاسي المعلن لكل حالة من الحالتين، و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو

الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه ا لمجتمعتين معا، وهنا يصبح

البرلمان شريكا إلى جانب رئيس الجمهورية في إقرار الحالتين، غير أن نص المادة

97 لم يشير إلى مدة التمديد هل يتقيد رئيس الجمهورية والبرلمان بمدة ثلاثون

(30) يوما أثناء التمديد أم لا ،كما لم يحدد المؤسس الدستوري عدد مرات التمديد

وهل يبقى التمديد الخيار الوحيد لرئيس الجمهورية إلى غاية زوال سبب الحالتين .

إن تحديد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لمدة إعلان

الطوارئ أو الحصار يعتبر ضمانا هامة لحماية الحقوق والحر

بإعلان حالي الطوارئ والحصار .

ثانيا: الشروط الشكلية لحالتي الطوارئ والحصار

لتقرير حالتي الطوارئ أو الحصار اشترط المشرع الدستوري على رئيس الجمهورية من أجل تقرير إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، أن يقوم بمجموعة من الإجراءات الاستشارية مع جملة من رؤساء الهيئات الدستورية العليا في الدولة، من أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، وهي الإجراءات المنصوص عليها في المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 والتي تعد ملزمة من الناحية الشكلية لكنها اختيارية من حيث الأخذ بمضمونها، لتقرير حالتي حالة الطوارئ والحصار نوردها عبر النقاط التالية:

- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة،

- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الشعبي الوطني،

- استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية.

من خلال ما تقدم نصل إلى أن رأى هذه الجهات واستشارتهم إجراء شكلي

ملزم يترتب على الإخلال به بطلان باقي الإجراءات التي يستخدمها رئيس

الجمهورية إلا أنه غير ملزم من ناحية المضمون، فله الأخذ برأيهم أو استبعاده، وهو

ما يدفعنا للتساؤل حول جدوى الاستشارة؟ إذا كان الإجراء ملزم والرأي غير ملزم؟

يرى بعض المحللين أن الرأي الاستشاري لا يمثل أي قيد على الإجراءات

الاستثنائية التي يقوم بها رئيس الجمهورية، إذ تظل لديه حرية التقدير وفي المقابل

يمثل هذا الإجراء نوعا من الضمانات لتخفيف الوضعية التي يظهر بها رئيس الجمهورية ملزما بطلب الرأي، ولهذا اعتبر البعض ذلك أن الاستشارة مجرد إعلام لهاته الجهات¹.

من خلال ما تقدم نستخلص جملة من الملاحظات وهي كالتالي:

- 1 _ لتقرير هذه الحالات لا يكون إلا بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة جملة من رؤساء الهيئات الدستورية العليا في الدولة.
- 2 _ تعيين مدة العمل بالقوانين والإجراءات الاستثنائية.
- 3 _ تمديد المدة متوقف على موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ولم يحدد الدستور مدة العمل بها، مثلما فعل المشرع الدستوري الفرنسي، تاركا تحديد المهلة للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في ذلك.
- 4 _ وألزم المشرع الدستوري رئيس الجمهورية أن يتم اتخاذ إجراء الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار في اجتماع الهيئات الدستورية العليا للدولة والحكومة، حتى لا يكون قرارا انفراديا.
- 5 _ وترك المجال للرئيس وتلك الهيئات في اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع.

² - غضبان مبروك، غربي نجاح، دراسة تحليلية لنصوص قانونية منظمة لحالات الطوارئ والحصار ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص18.

ونحن نرى أن رأي هذه الجهات مهم للغاية كونه يصدر من جهات أصحابها من ذوي النفوذ ورجالات الدولة، الذين خبروا أمور السياسة وتسيير مؤسسات البلاد فهم على إطلاع واسع وعم على أمور الدولة والأوضاع المحيطة بها، فهذه الآراء تساعد الرئيس على اتخاذ القرار المناسب، وليست الاستشارة مجرد إعلام فقط بل لها قيمة سياسية ومصيرية بالنسبة لمستقبل الدولة.

المطلب الثاني : سلطات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية

أفردت الدساتير الجزائرية المتعاقبة لكل من الحالة الاستثنائية وحالتى الحرب، نص

مستقل خاص بكل منهما عكس الحالتين السابقتين حالتى الطوارئ والحصار، بحيث

تبين هذه النصوص الشروط وإجراءات إعلانها، بالرجوع إلى نص المادة 98 من

التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تقابلها المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 ،

نجدها تنص على : " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة

بخطر داهم يوشك يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها الترابية، ولا

يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي

الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس

الوزراء، وتخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية

التي تستوجبها المحافظة على استقلال البلاد والأمة ومؤسسات الدستورية في

الدولة.

كما يشترط اجتماع البرلمان وجوبا طيلة فترة الحالة الاستثنائية، وتنتهي الحالة

الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها¹.

نص المؤسس الدستوري على الحالة الاستثنائية في المادة 98 من التعديل

الدستوري لسنة 2020 التي بينت الجهة المختصة بإعلانها وسبب اعلان الحالة

¹ -نص المادة 107، من التعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/06.

الاستثنائية وشروط واجراءات اعلا نها الآثار المترتبة على اعلان الحالة الاستثنائية والهدف المتوخى من اعلا نه¹.

ومن هذا المنطلق سوف نتعرض لتحليل المادة 98 من الدستور وذلك لتحديد مفهوم الحالة الاستثنائية والشروط الشكلية والموضوعية التي تستوجب إعلانها وذلك عبر عدة فروع كما يلي:

أولاً : مفهوم الحالة الاستثنائية

نصت 107 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06/03/2016 والتي تقابلها

المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحالة الاستثنائية ويتبين لنا من

خلال هذه المادة أن الحالة الاستثنائية هي إجراء غير عادي وغير مألوف، يلجأ إلى

تقريره رئيس الدولة عند حدوث أوضاع خطيرة، تهدد مؤسسات الدولة واستقلالها

وسلامتها الترابية، وهذه الحالة تعتبر واحدة من عدة حالات، (الطوارئ، الحصار،

الحرب ...)، يقرها الرئيس عندما يستعمل السلطات الاستثنائية¹.

كما يتبين من إعلان هذه الحالة الاستثنائية أنها تقوم على معيار الخطر

الوشيك المحتمل الوقوع، أي خطر حال على خلاف معيار الضرورة الملحة، الذي

¹ - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر 2002، ص454.

أعتمده الدستور الجزائري عند تقرير حالة الطوارئ والحصار¹. ونستنتج من خلال ذلك النقاط التالية:

- 1_ لم يحدد لنا مصدر الخطر الوشيك، مما يعني أنه قد يكون مصدر الخطر داخليا أو خارجيا، كما أن الفقرة الثالثة منها، منحت لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية اللازمة، من غير أن يحدد نوع هذه الإجراءات، وهو ما يفسر أنها أعطت لرئيس الجمهورية سلطة التقدير، في اتخاذ ما يراه مناسبا للتصدي لهذه الحالة، فقد يلجأ إلى تدابير حالة الطوارئ والحصار باعتبارهما من الإجراءات الاستثنائية².
- 2_ توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية أكثر، لأنه يجوز أن يتخذ كل الإجراءات والتدابير الاستثنائية المناسبة التي يمكن اللجوء إلى حالتها الطوارئ والحصار معا.
- 3_ يجوز أن تكون تلك التدابير أكثر تقييدا لحرية الأفراد العامة والفردية والجماعية، أي تكون هذه التدابير والإجراءات بمنأى عن رقابة القضاء الإداري لأنها تعتبر من أعمال السيادة.

وخلاصة القول أن مفهوم الحالة الاستثنائية في النظام الدستوري استثنائي

قائم على فكرة الخطر الوشيك المهدد لكيان الدولة وسلامة ترابها، ومصالحها الحيوية كالمؤسسات والاستقلال والحرية..، تدفع برئيس الجمهورية المخول دستورا بتقدير خطورة، الأوضاع لاتخاذ إجراءات (كإصدار قرارات لها قوة القانون وحتى منع

¹- غضبان مبروك، غربي نجاح، مرجع سبق ذكره.

²- المادة 16، من الدستور الفرنسي، لسنة 1958، على الإجراء الاستثنائي.

الاجتماعات والمظاهرات..)، وهذا مع مراعاة الضوابط الشكلية والموضوعية لأعلاها¹.

ثانيا : القيود الواردة على الحالة الاستثنائية

لقد وضع المشرع الدستوري للحالة الاستثنائية شروط أو ضوابط، تحدد تقرير إعلانها وهي شروط إلزامية، بنص الدستور وتنقسم إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية، سوف نقوم بدراستها في عدة عناصر كالتالي:

1- الشروط الموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية:

حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة

2020 فإنه يشترط لتقرير الحالة الاستثنائية، أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم

يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها من الخطر يجب

أن يكون وشيك الوقوع، مع تمتع رئيس الجمهورية بسلطة تحديد متى يلجأ إلى تقرير

الحالة الاستثنائية، وإن كان نص يفيد وقوع الخطر في المستقبل القريب، ويظهر

ذلك في الملاحظات والظروف الأمنية التي تطبع الحياة العامة في الدولة وتوجب

تقرير الحالة الاستثنائية، مما يفيد أن الرئيس لم يعد أمامه إلا ضرورة إعلانها².

¹ - رباحي مصطفى، المرجع السابق، ص 39.

² - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 293.

وإذا أصبح الوضع أكثر خطورة عما كان عليه عند تقرير الحالة الاستثنائية

وبات هذا الخطر وشيكاً، أو داهماً، يوشك الوقوع على مؤسساتها أو استقلالها، أو

على سلامة ترابها".

إن المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لا يمكن تقريرها إلا بتوافر بعض

الشروط، والسبب في ذلك يعود إلى خطورة هذا الوضع أو هذا الإجراء بالمقارنة مع

الإجراءين السابقين ألا وهما حالتا الطوارئ والحصار، ذلك أنه لم تعد هناك ضرورة

ملحة فحسب، بل أن هناك خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات البلاد واستقلالها

وسلامة ترابها¹.

ويعتبر هذا القرار الشخصي يختص به رئيس الجمهورية²، وقرار رئيس

الجمهورية وهو من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء، ولا لأي رقابة

أخرى، غير أنه يخضع للرقابة فيما يختص باحترام إجراءات إعلان الحالة

الاستثنائية³.

وهذه السلطة هي سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية وهي سلطة شخصية لا

ينازعه فيها أحد، وهي أمر يختص به وحده دون مشاركة البرلمان أو الحكومة، وهي

إذا سلطة شخصية لرئيس الجمهورية لا يمكن التنازل عنها أو تفويضها طبقاً للمادة

¹- محديد حميد، المرجع السابق، ص 168.

²- المرجع نفسه، ص 166.

³- المرجع نفسه، ص 166.

87 من الدستور. كما يمكن لرئيس الجمهورية بالنيابة أن يستعمل هذا الحق أي

تقرير الحالة الاستثنائية دون موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه طبقا للمادة 90 الفقرة

الأخيرة¹.

إن الحالة الاستثنائية التي نظمها الدستور الجزائري لا يمكن إعلانها إلا

بتوافر مجموعة من الشروط و السبب في ذلك يعود إلى خطورة هذا الإجراء

بالمقارنة مع الإجراءات (حالة الطوارئ والحصار)، وذلك لم يعد هناك ضرورة ملحة

فحسب بل أن هناك خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات البلاد أو استقلالها أو

سلامتها²، فالأمر لا يتعلق بتجمهر مصحوب بعنف وإنما بحالة أخطر من ذلك تهدد

مؤسسات استقلال وسلامة التراب الوطني، لذلك اشترط المؤسس الدستوري، نظرا

لخطورتها على الحقوق والحريات الأفراد، ضرورة التقيد بإجراءات موضوعية وشكلية

لدى تقريرها³.

2- القيود الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية:

يتم اعلان الحالة الاستثنائية بموجب مرسوم رئاسي بناء على السلطة التقديرية لرئيس

الجمهورية وبعد احترام مجموعة من الشكليات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 98 من

التعديل الدستوري لسنة 2020:

¹-محمّد حميد، المرجع السابق، ص 167.

²-سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، ط1، 1991، ص273.

³-سعيد بو الشعير، نفس المرجع، ص273.

وسوف نتطرق إلى ذلك عبر عدّة نقاط كالآتي:

1_ الاستماع للمجلس الأعلى للأمن

قد يُفهم أن اجتماع المجلس الأعلى للأمن ماهو إلا إجراء شكلي ذلك لأنه لا يقيد رئيس الجمهورية في شيء، لاسيما وأنه رئيس المجلس هو الذي يتولى تنظيمه وتحديد كيفية عمله، ولكن مع ذلك ونظرا لمكانة رئيس الجمهورية والمهام المسندة إليه، فإنه لا يمكنه عمليا أن يتخذ قرارا دون اجتماع أعضاء ذلك الجهاز الذي حدد مهامه الدستور، بتقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع، حتى وإن كان دستوريا غير مقيد باعتماد أي رأي " إلا أنه من الناحية العملية يقدر مدى ملائمة الآراء، التي تصاحب تقديم تقارير ولآراء معتمدة على وقائع وحقائق ومعطيات، مقدرة للملاسات والظروف والنتائج والآثار الأمنية والعسكرية وغيرها، مما يثير الطريق أمام رئيس الجمهورية، الذي بعد التقدير والتقييم يتخذ القرار الذي يراه ملائما.¹

2_ استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني

أوجب المشرع الدستوري استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، لتقرير الحالة الاستثنائية وهي الاستشارة التي لها أبعاد قانونية وسياسية، لا سيما في نظام الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية، واحتمال عدم تمتع رئيس

¹ - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص275.

الجمهورية بالأغلبية البرلمانية، مما يدعم مكانة ورأي المجلس الذي رغم أنه هو الذي يستشار إلا أنه ملزم عند الإدلاء برأيه بمراعاة الظروف والملابسات وموقف النواب منه، لأنه يعبر عن رأي الكتلة البرلمانية، ومن ثمة فهو ملزم بالحفاظ على سمعة المجلس وفي نفس الوقت على سمعته¹.

والملاحظ أن هذه الاستشارة هي إلزامية من حيث مبدأ طلبها، ولكنها اختيارية من حيث الأخذ بنتيجتها، في إقرار الحالة الاستثنائية وبدون أخذ رأي هذه الجهات يعتبر غير مشروع ويستوجب الإلغاء، ولهذا قال البعض أن هذه الاستشارة هي مجرد إعلام فقط².

إذن تعد هذه الاستشارة مسألة إجبارية، حتى ولو كان الرأي الناتج عنها غير ملزم في حد ذاته، لذلك إذا لم يقر رئيس الجمهورية بتلك الاستشارة كان عمله غير دستوري ويجوز الطعن فيه قضائيا بدعوى تجاوز السلطة، إلا إذا وجدت ظروف يستحيل معها القيام بالاستشارة، كقوة القاهرة على أن الاستحالة تكون مطلقة³.

وتتم هذه الآراء الاستشارية في سرية، كما يجوز لرئيس الجمهورية أن يخالفها من الناحية القانونية دون أن يترتب عن ذلك شيء، إلا أن تلك الآراء تتمتع في

¹-ليمان أمين، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، رسالة التخرج لنيل اجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2009، ص13.

²- شهاب مسعود، المرجع السابق، ص33.

³-vedel cours de droit constitutionnel et institution politique cours de droit op eit

الواقع بقيمة أدبية كبيرة، فضلا عن المخاطر السياسية التي قد يتعرض لها الرئيس إذا لم يقدر قيمة تلك الآراء¹.

3 _ استشارة المجلس الدستوري

إن المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تشترط استشارة المجلس

الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور فهو يستشير المجلس كهيئة،

واستشارة هيئة المجلس الدستوري هو من الناحية الدستورية (في النظامين الجزائري

والفرنسي لم يعقد) ضمانا وتدعيم لموقف رئيس الجمهورية أمام الهيئات الأخرى،

حيث نصت الدستور على: "يؤسس المجلس الدستوري ويكلف بالسهر على احترام

الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس

الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن عن نتائج هذه الانتخابات"، وهذه الاستشارة

لا تعد أن تكون مجرد استشارة رئيس المجلس الدستوري بشأن قيام الحالة الاستثنائية

لا غير أي لم يعقد المشرع الدستوري الجزائري أو الفرنسي لهذا المجلس اختصاص

رقابي على رئيس الجمهورية في هذا الشأن.

¹-محدد حميد، المرجع السابق ، ص175.

4- الاستماع لمجلس الوزراء

في ظل الحالة الاستثنائية، فإن مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية

وعضوية رئيس الحكومة والوزراء، يسمع إلى رئيسه، مع ما يترتب عن ذلك من

مناقشات وتبادل آراء وتقدير الموقف ونتائجه الإيجابي ة والسلبية الآنية والمستقبلية.

5_ الاجتماع الوجوب ي للبرلمان:

اشترط المشرع الدستوري على وجوب اجتماع البرلمان بغرفتيه معا، من أجل

دراسة الحالة الاستثنائية وإيجاد حلول لها، إذ لا يعقل أن تكون البلاد مهددة بخطر

والنواب في إجازة، كما أن هذا الإجماع يمكن للسلطة التشريعية من متابعة الأوضاع

باستمرار¹.

6- توجيه رئيس الجمهورية خطأ با للأمة .

7- تعلن الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، إذ يمكن اعلانا لمدة أقل من

ستون يوما، إلا أنه لا يمكن اعلانها لمدة تزيد عن ستون (60) يوما.

كانت المدة قبل تعديل سنة 2020 غير محددة في الدستور وإنما كانت مفتوحة الآجال

فهي مرتبطة بزوال الظرف المؤدي إلى اعلانها أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

أصبح إعلان الحالة محددة المدة ويتعين لتمديد الحالة الاستثنائية حصول رئيس الجمهورية

¹ - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 275.

على موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان معا دون تحديد المؤسس الدستوري لنوع الاغلبية هل هي بسيطة أم مطلقة، إذ يعتبر تحديد المدة ضمانة لحقوق وحرية الأفراد.

تنتهي الحالة الاستثنائية إذا زالت أسباب اعلا نها وفق الاشكال والإجراءات المتبعة أثناء

إعلانه طبقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الثاني : حالة الحرب

تتميز حالة الحرب عن سابقتها من حالات الظروف الاستثنائية، المتمثلة في

حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية، بتعليق العمل بالدستور بعد إعلانها

حالة الحرب، والتي تعلن بوقوع عدوان فعلي على البلاد أو عندما يكون وشيك

الوقوع والتي تقتضي بتولي رئيس الجمهورية جميع السلطات، مما يجعلها مختلفة

عن بقية الحالات الاستثنائية السابقة.

وبمجرد إعلان حالة الحرب تدخل البلاد نظاما قانونيا جديدا، يصبح فيه

رئيس الجمهورية صاحب كل السلطات في الدولة، وينعدم التمييز بين الوظائف

التشريعية والتنفيذية والقضائية للسلطة السياسية، مما يؤدي إلى صعوبة بسط الرقابة

على أعماله، فالدستور لم ينص صراحة على الآليات الرقابية التي يمكن ممارستها

على أعمال رئيس الجمهورية في حالة الحرب، بل حدد فقط الشروط الشكلية

والموضوعية لإعلانها.

إن إعلان حالة الحرب مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية وهي صلاحية لا تقبل

التفويض طبقا لنص المادة 93 . وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم حالة الحرب عبر

المطلب الأول ، والمطلب الثاني خصصناه للإجراءات القانونية المتبعة في حالة الحرب وفق

التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 2020.

المطلب الأول : مفهوم حالة الحرب

وردت تعريفات مختلفة للحرب، أهمها ذلك التعريف الذي يصف الحرب كما يلي: " هي صراع مسلح بين دولتين أو أكثر لإنهاء حالة السلامة بقصد فرض وجهة نظر سياسية أو اقتصادية، أو اجتماعية وعموما للدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة. ¹ ورأي آخر لتعريف الحرب هي: "صراع مسلح بين الدول بهدف فرض التوجهات السياسية وباستخدام وسائل تم تنظيمها بموجب القوانين الدولية، وحسب القانون الدولي التقليدي فإن الحرب هي حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر، وتنتهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح، تحاول كل دولة إحراز النصر على أعدائها، ومن ثم فرض إرادتها عليها، إيماء شروطها المختلفة من أجل السلام. " ²

إذن والحرب لا تنشب إلا بين الدول ذات السيادة، وهذا ما يفرقها عن الاضطرابات الداخلية مثل العصيان المسلح، والحرب الأهلية والتمرد وتمتد اختصاصات رئيس الجمهورية إلى كل ما يمس بصلة أو يؤثر في مجرياتها وتطوراتها، كما يجب التفرقة بين الحرب الهجومية والحرب الدفاعية، تطلب موافقة البرلمان بغرفتيه فإن حالة الضرورة تفرضها باعتبار أن وقوع عدوان خارجي على

¹ عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص156.

² منيرة بلوغني، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد تعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص264.

البلاد، فإن الرئيس ملزم بإعلان الحرب الدفاعية، دون انتظار اجتماع وموافقة الهيئات التشريعية باعتبار أن العدوان الخارجي يتطلب السرعة في مواجهته، بواسطة إجراءات عاجلة يتخذها رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في حالة الحرب

حالة الحرب هي أخطر حالة في الظروف الاستثنائية فقد ضمنها المؤسس الدستوري مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية نصت عليها المادتين 100 و 101 من التعديل الدستوري 2020 على التوالي.

ونظرا لخطورة حالة الحرب قيدها الدستور بعدة شروط شكلية وموضوعية ، يجب توفرها قبل إعلان حالة الحرب من طرف رئيس الجمهورية.

أ) القيود الموضوعية:

إن الشروط الموضوعية المتطلبة لإعلان الحرب أكثر وضوحا من تلك الخاصة بإعلان الحالة الاستثنائية، وتظهر في اشتراط وقوع العدوان أو كونه على وشك أن يقع، والذي يمكن تبيانه من الملابس المادية بالاعتداء على البلاد أو أنه أصبح حتميا، وذلك بالتحضير العسكري وحشد الجيش على الحدود وممارسة الأعمال التخريبية أو محاولة ذلك، وهذا من شأنه أن يقيد من سلطات رئيس الجمهورية في إعلان الحرب المرتبطة بتوافر أحد الشرطين المتمثلين في وقوع العدوان أو أنه على وشك الوقوع حتما.¹

ويتضح من خلال الفقرة الأولى للمادة 100 من الدستور، أن وقوع العدوان الفعلي على البلاد أو الذي يوشك أن يقع يجب أن يتم حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة الميثاق الأمم

¹ سعيد بوشعري، النظام السياسي الجزائري. دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 . السلطة التنفيذية، ط2، ج3. ديوان م.ج. 2013، ص 69.

المتحدة، ويفهم من ذلك أن الحرب المقصودة هنا في حرب دفاعية وليست هجومية تبعا لمبادئ السياسة الخارجية للجزائر المتطابقة مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

ب) القيود الشكلية :

تتمثل القيود الشكلية لإعلان حالة الحرب حسب المادة 100 من الدستور فيما يلي:

1- اجتماع مجلس الوزراء والاستماع لمجلس الأمن:

إن مجلس الوزراء قد يضم وزراء عن كافة ألوان الطيف السياسي أو على الأقل أغليها، وبالتالي فإن موافقته على عزم الرئيس إعلان حالة الحرب من شأنه دعم موقف الرئيس، كما أن المجلس الأعلى للأمن وبحكم تشكيلة وكفاءة أعضائه في المجال الأمني من شأنه تنوير رئيس الجمهورية وتعزيز موقفه¹.

2- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية : باعتبار البرلمان هو

ممثل الشعب ورئيس المجلس الشعبي الوطني يمثل أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وكذا رئيس مجلس الأمة يمثل أعضاء مجلس الأمة وينوب عنهم، اشترط المؤسس الدستوري أخذ رأيهم في هذه الظروف الخطيرة والمصيرية للبلاد، وبما أنها مجرد استشارة فهي غير ملزمة لرئيس الجمهورية، فله حرية الاختبار، كما أوجبت المادة 100 من الدستور على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل إعلان حالة الحرب، على غرار مكان معمول به ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 2016 في استشارة رئيس المجلس الدستوري في هذه الحالة.

3- اجتماع البرلمان وجوبا : يجتمع البرلمان وجوبا في حالة الحرب، واجتماعه في هذه

الحالة مستمد مباشرة من الدستور ولا يتم بناء على طلب من جهة معينة كرئيس الجمهورية مثلا، ويكون عمله تحت إشراف رئيس الجمهورية، فلا يمكنه أن يعمل كالعادة لأن الدستور مجمد".

¹ غرضبان، مبروك، غربي، نجاح. قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ، ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، العدد العاشر، ص 21.

4- توجيه رئيس الجمهورية خطأ بالأمة: يعد الخطاب وسيلة إبلاغ الأمة بوقوع الحرب أو على وشك الوقوع، وإعلان رئيس الجمهورية يفصح عن تولي جميع السلطات وتحمل مسؤوليته، وتعليق العمل بالدستور فالنتيجة تصبح ليس هناك أية هيئة دستورية تمارس السلطة المعهودة لها، أو بإمكانها أن تواجه ديكتاتورية الرئيسة

تجدر الإشارة إلى أنه من بين التعديلات التي جاءت بها المادة 101 من التعديل الدستوري 2020، تحديد العجز البدني لرئيس الجمهورية كسبب من أسباب شعور منصبه، مع استقالته أو وفاته أثناء حالة الحرب، بعد ما كان حدوث أي مانع آخر والذي يعطي امكانية إدراج أي مسبب آخر تحت هذا المعنى، وبالتالي حصر أسباب الشعور في ثلاثة أسباب فقط مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016.

خلاصة الفصل :

خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في حالة الظروف الاستثنائية أو غير العادية ، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهتها مع استناد السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تقرير هذه الحالات، حيث يعود إقرارها لرئيس الجمهورية وحده مع إلزامه بإجراء مجموعة من الاستشارات مع عدة هيئات دستورية المنصوص عليها في الدستور، وهي الحكومة والبرلمان بغرفتيه والمجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن ، ويعتبر هذا الإجراء إلزامي من الناحية الشكلية وإن كان غير ملزم من ناحية المضمون .

وتعتبر التغييرات التي أحدثها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على التنظيم الدستوري للحالات الاستثنائية؛ من خطوات الإصلاح الدستوري والمؤسسي التي تستحق التثمين.

حائمه

خاتمة:

1 ظروف الإستثنائية من أخطر الحالات التي تواجهها الدولة ، فهي عبارة عن ظروف فجائية غير عادية، كونها تمس بسلامة الدولة واستقرارها لهذا لا بد من اتخاذ إجراءات سريعة واستثنائية لمواجهتها، وباعتبار رئيس الدولة هو القائد الأول للبلاد فإن معظم الدساتير تمنحه صلاحيات جد واسعة في ظل هذه الظروف. لذا أقر المؤسس الدستوري الجزائري كغيره من الدساتير الظروف الإستثنائية، وقام بتنظيمها، فحدد حالاتها وشروط إقرارها، ومختلف الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في ظل هذه الظروف انطلاقا من سلطة الإعلان التي هي سلطة أصلية مخولة للرئيس، مروراً بسلطة التشريع الإستثنائي عن طريق الأوامر التشريعية والتي يمارسها في كل من الظروف العادية و الإستثنائية. وهذه الصلاحيات تتمثل في اعلان الحالات الاستثنائية التي تتدرج حسب الخطورة من حالة الحصار إلى حالة الطوارئ إلى الحالة الاستثنائية وأخيرا حالة الحرب.

ومن خلال موضوع دراستنا المتعلق بتعديل 2020 وجدنا أن المؤسس الدستوري عمل على تقييد سلطات رئيس الجمهورية أكثر في اللجوء إلى الحالات الاستثنائية من خلال إدراج قيد المدة المحددة بثلاثين يوما في حالي الطوارئ والحصار وستون يوما في الحالة الاستثنائية، كما أنه قيد رئيس الجمهورية بخصوص تمديد الحالة الاستثنائية .

قائمة المصادر والمراجع

1- باللغة العربية :

أ- الكتب :

1. أحمد سمير أبو شادي، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات، 1955 - 1965، الدار القومية للطباعة والنشر، ج1،.
2. أحمد محيو ،محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا ،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1992.
3. أحمد محيو ،محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا ،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1992.
4. بكر القباني، الحريات والحقوق العامة في ظل حالة الطوارئ، أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجموعة من الدراسات المختارة مقدمة إلى ندوات اتحاد المحامين العرب بين الفترة 1985 - 1989، مركز اتحاد المحامين العرب.
5. ثروت عبد الهادي خالد الجوهري، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
6. رأفت فودة ، المصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.
7. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 1982.
8. سعيد بوشعري، النظام السياسي الجزائري. دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 . السلطة التنفيذية، ط2 ، ج3 .ديوان م.ج. 2013.
9. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، ط1، 1991.

10. عاشور سليمان صالح شوايل، مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري، ط1، جامعة قاريونس، بنغازي، 1997.
11. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر 2002.
12. عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.
13. غضبان مبروك، غربي نجاح، دراسة تحليلية لنصوص قانونية منظمة لحالتي الطوارئ والحصار ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة.
14. ليमान أمين، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، رسالة التخرج لنيل اجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2009.
15. محمد أحمد عبد النعيم، شروط الضرورة أمام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
16. محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط1، جروس برس، لبنان - طرابلس، 1986.
17. محمد علي سويلم، الدستور الانتقالي في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، ط1، دار المطبوعات الجامعية ن الاسكندرية، 2013.
18. هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، ط1، الأهلي للطباعة والنشر، دمشق، 2000.
19. يحي الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، وبعض تطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة 1974.

ب- المذكرات :

1. أحمد بركي و محمد أمين سعدي ، تأثير أعمال وتدابير الضبط الإداري على الحريات العامة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة، 2015/2016.
2. تونصير ابراهيم ، تشريعات الضرورة (دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري) ،رسالة ماجستير ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،سنة 2014.
3. حقي اسماعيل بربوتي،الرقابة على أعمال السلطة القائمة علة حالة الطوارئ،رسالة دكتوراه،الجامعة قاهرة،1981.
4. محمد أوماروف ، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013.
5. منيرة بلوغني، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد تعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي،رسالة ماجستير،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2014.

ج- القوانين والمراسيم:

1. المادة 107، من التعديل الدستوري ، المؤرخ في 2016/03/06
2. المادة 16، من الدستور الفرنسي، لسنة 1958
3. المادة 91 من دستور 1996 ، تقابلها المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020
4. المادة 91 من دستور 1996 والتي قابلها المادة 105 من التعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/06
5. المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
6. المادة 93 التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 2020
7. المادة 4، من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ، 1966

2- باللغة الأجنبية :

1-vedel cours de droit constitutionnel et institution politique cours de droit op eit.

الملاحق

المادة 80 : على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية.
التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدّسان نانمان
تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين،
تعمل الدولة على ترقية كتابة تاريخ الأمة وتعليمه للأجيال الناشئة.

المادة 81 : يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في
الدستور، لاسيما منها احترام الحق في الشرف، والحياة الخاصة، وحماية الأسرة والطفولة
والشباب.

المادة 82 : لا تُحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.
كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي
أو الجزئي منها.
الضريبة من واجبات المواطن.
لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه،
كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد مساسا بمصالح
المجموعة الوطنية.
يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي.

المادة 83 : يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة ومصالح المجموعة
الوطنية، وأن يحترم ملكية الغير.

الباب الثالث

تنظيم السلطات والفصل بينها

الفصل الأول

رئيس الجمهورية

المادة 84 : يُجسّد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف
على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية.

يحمي الدستور ويسهر على احترامه.

يُجسّد الدولة داخل البلاد وخارجها.

له أن يخاطب الأمة مباشرة.

المادة 85 : يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري،
يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.
يحدّد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 86 : يمارس رئيس الجمهورية السلطة الشاسمية في حدود أحكام الدستور.

المادة 80 : على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية. التزام المواطن إزاء الوطن وإيجابية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدّسان دائمان. تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين. تعمل الدولة على ترقية كتابة تاريخ الأمة وتعليمه للأجيال الناشئة.

المادة 81 : يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيّما منها احترام الحق في الشرف، والحياة الخاصة، وحماية الأسرة والطفولة والشباب.

المادة 82 : لا تُحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون. كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها. الضريبة من واجبات المواطنة. لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه. كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية.

يعاقب القانون على النهب والغش الضريبي.

المادة 83 : يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية، وأن يحترم ملكية الغير.

الباب الثالث

تنظيم السلطات والفصل بينها

الفصل الأول

رئيس الجمهورية

المادة 84 : يُجسّد رئيس الجمهورية، ورئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية.

يحمي الدستور ويسهر على احترامه.

يُجسّد الدولة داخل البلاد وخارجها.

له أن يخاطب الأمة مباشرة.

المادة 85 : يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. يحدّد قانون عضوي كميّات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 86 : يمارس رئيس الجمهورية السلطة الشاملة في حدود أحكام الدستور.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشُّغور الشَّهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولَّى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدَّولة، ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

المادة 95 : عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني.

عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان.

في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعزُّضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتعُد في هذه الحالة أجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

عند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية السارية مهنته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين.

يحدد قانون عضوي شروط وكميَّات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 96 : لا يمكن أن تُقال أو تعزل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حينئذ، أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدَّولة.

لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من المادة 91 والمواد 104 و 142 و 151 و 162 و 219 و 221 و 222 من الدستور.

لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 97 و 98 و 99 و 100 و 102 من الدستور إلا بموافقة البرلمان المنعقد بفرقتيه المجتمعتين معاً، بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن.

الحالات الاستثنائية

المادة 97 : يقوَّر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضُّرورة الملحة، حالة الطَّوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتَّخذ كلُّ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

يحدّد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار.

المادة 98 : يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر ناهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتخوّل الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات الشالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

المادة 99 : يقرّر رئيس الجمهورية الشعيبة العانة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة 100 : إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يُعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

يجتمع البرلمان وجوبا.

يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يُعلّقها بذلك.

المادة 101 : يُوقّف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولّى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية، فإنها تمّدّ وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه اليدي الميثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتماره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.

في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة أعلاه.

المادة 102 : يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما.

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

الفصل الثاني

الحكومة

المادة 103 : يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.

يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية. تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها.

المادة 104 : يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

المادة 105 : إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيراً أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء.

المادة 106 : يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

يمكن الوزير الأول أن يكلف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن لمجلس الأمة، في هذا الإطار، أن يصدر لائحة.

المادة 107 : يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيراً أول حسب الكيفيات نفسها.

قائمة المحتويات

الصفحة	البيان
	شكر وعرfan
	الاهداء
أ-ب-ج ...	مقدمة
الفصل الأول: ماهية الحالة الاستثنائية	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: مفهوم الظروف الاستثنائية وسماتها
03	المطلب الأول : تعريف الظروف الاستثنائية
05	المطلب الثاني : السمات الأساسية لنظرية الظروف الاستثنائية
09	المبحث الثاني: ضوابط وشروط إعلان الظروف الاستثنائية
09	المطلب الأول: ضوابط تطبيق الظروف الاستثنائية
12	المطلب الثاني : شروط تطبيق الظروف الاستثنائية في الدستور الجزائري
14	خلاصة الفصل
الفصل الثاني : سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية	
16	تمهيد
17	المبحث الأول : حالة الطوارئ والحصار والحالة الإستثنائية
17	المطلب الأول : سلطات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ والحصار
26	المطلب الثاني : سلطات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية
37	المبحث الثاني : حالة الحرب
38	المطلب الأول : مفهوم حالة الحرب
39	المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في حالة الحرب

42	خلاصة الفصل
44	خاتمة
46	قائمة المصادر والمراجع
55	الملاحق
	قائمة المحتويات